

1 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية (المجلس الأول) - الشيخ

سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد ايها الاخوة الفضلاء درسنا هذه الليلة هذا - 00:00:00

في آ منسك شيخ الاسلام ابن تيمية في الاحج واحكامه والعمرة في هذه الدورة العلمية المباركة الذي التي ينظمها مركز الدعوة والارشاد بعمر جزامهم الله خيرا على العادة الجارية في ان يرتب في كل - 00:00:22

مناسبة شرعية كحج او رمضان او نحوه. دروس ودورات علمية في احكام ذلك النسك او ذلك تلك العبادة ومن ذلك هذا الدرس ومنسك شيخ الاسلام ابن تيمية وكتاب صغير الفه في احكام الحج والعمرة - 00:00:52

لما اه طلب منه ذلك رحمه الله. وشيخ الاسلام ابن تيمية كما يقال غني عن التعريف لشهرته وامامته في الاسلام. وهو الامام المجدد ابو العباس احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي - 00:01:19

ولد رحمه الله سنة ست مئة واحد وستين من الهجرة توفي سنة سبعمية وثمانية وعشرين ومكانته في اه الشريعة والاسلام وعند اهل الاسلام معروفة ولكثرة مؤلفاته وتحذيراته وتحقيقاته العلمية الغنية عن التعريف - 00:01:49

والكتاب هذا طبع عدة طبعات منها طبعة قديمة ضمن مجموعة الرسائل الكبرى التي طبعها الشيخ محمد رشيد رضا ومنها طبعا التي في ضمن الجزء السادس والعشرين من الفتاوي للشيخ الاسلام ابن تيمية مجموع الفتاوي ومنها آ - 00:02:21

طبعت بعد ذلك من احسنها طبعتان طبعة اه عالم الفوائد دار عالم الفوائد بتحقيق الشيخ علي العمران والطبعة الاخيرة وهي احسن الطبعات طبعة الدكتور انس اليتامي من حيث اعتماد النسخ ومن حيث التعليقات المفيدة - 00:02:48

فها هاني الاخيرات احسن الطبعات من حيث العناية بالخراج والافرادها بمفردة والتعليقات المفيدة عليها. بسم الله نقرأ سم يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:03:13

قال شيخ الاسلام رحمه الله والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات في اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - 00:03:40

وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. نعم هذه مقدمة استفتاح استهلال بالبسملة والحمدلة والاستعانة وطلب الهداية والاستغفار كل هذه يستحب ان يقدمها العبد بين يديه حاجته - 00:04:00

وهي سنة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بها مجالسه وتعرف بخطبة الحاجة تقدم بين يدي الانسان عند درس او خطبة او خطبة خطبة كلامية وخطبة زواج حتى في الخطبة وهي هكذا وردت اصلا هذه الصيغة في خطبة الزواج كما في حديث ابن مسعود وكذلك المجال - 00:04:20

جالس الخطب العلمية والوعظية والجمعية والجماعية. يستحب ان تستفتح بهذه الخطبة ثم فيها التهليل والاستعاذة بالله من شرور النفس. لان النفس امارة بالسوء. ومن سيئات الاعمال لان سوء العمل يعثر بصاحبه. ثم فيها التفويض لله من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:04:50

اللهم اهدنا ولا تضل لنا. والشهادة لله بالالهية والوحدانية. ولنبيه بالرسالة والعبودية ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهي مشروعة ومستحبة استحبابا مؤكدا وعلى اله واصحابه واله قراياته المؤمنون واصحابه من صحبه صلى الله عليه وسلم لقوه مؤمنين به وماتوا على ذلك ثم قال وسلم تسليما - [00:05:28](#)

كثيرا. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد اما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين ان اكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج اليه غالب - [00:05:58](#) في غالب الاوقات فاني كنت قد على سبيل الاختصار ما عندك هذه ها؟ سم. على سبيل الاختصار. ما هي عندي؟ ايه. نعم طيب هذا من اختلاف النسخ اما بعد يعني مهما يكن من شيء بعد - [00:06:18](#)

وبعد ما تقدم من الخطبة المقدمة ثم ذكر السبب سبب التأليف فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين وكان رحمه الله مرغوبا في تأليفاته فيسأله العلماء والناس عموما وكان مقصودا منهم من حيث الفتوى والتأليف. في كثير من مؤلفاته بل اكثر مؤلفاته رحمه الله سببها اما - [00:06:37](#)

او سؤال في موضوع كمثل الواسطية طلب منه ان يؤلف بها فالف وغيرها من الرسائل. المهم انه من هذه التي سئلها رحمه الله وكرر الطلب فيها هي بيان مناسك الحج - [00:07:07](#)

فاني فاني كنت قد كتبت منسكا في اوائل عمري فذكرت فيه ادعية كثيرة وقلدت في الاحكام من اتبعته قبلي من وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا مختصرا مبينا - [00:07:24](#) ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. نعم. يقول كتبت فيما سبق منسك قديم. في اوائل عمري لما آآ في لانه كان رحمه الله صدر للفتوى والتدريس وهو ابن - [00:07:44](#)

سنة لما مات ابوه الشيخ عبد الحليم اجلس العلماء اتفقوا على علماء العلم في ذلك الزمان يكون الجلوس للفتوى او للتعليم يكون مشاورة العلماء. فيتفقون ان فلانا اهل لذلك لما مات الشيخ عبد الحليم ابوه - [00:08:04](#) وهو كان من ائمة الحنابلة الاب وجده الشيخ عبد السلام كان من شيوخ الحنابلة الكبار واهل الفتوى وآآ فلما مات ابوه اتوا بالابن وكان قد نبغ من صباه كان نابغة وهو صبي فاجلس في مجلس ابيه فيسأل مثل هذه الامور ويكتب. فالف كتابا قديما في المناسك - [00:08:29](#)

ثم لما بلغ من العلم مبلغا اكبر وهو قد اراه صار محققا في العلم الف هذا الكتاب الثاني فله منسكان. يقول فاني كنت كتبت منسكا في في اوائل عمري وذكرته فيه ادعية كثيرة. يعني لا حاجة لها ان تذكر لان الدعاء يدعو الانسان بما شاء - [00:08:56](#) وقلدت في الاحكام من اتبعته قبلي من العلماء. لانه كان في اول اه تعلمه كان على مذهب الحنابلة. فالف به فيه على مذهب الحنابلة فقال انه الف فيه على سبيل التقليد. واتبع من اتبعهم وكتبت في هذا المنسك الجديد - [00:09:23](#) ما تبين لي يعني من الراجح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا مبينا. يعني اما مختصرا اني كنت تعود الى الكتاب كتبت مختصرا مبينا او مختصرا مبينا. ها حال هي تعود اما للكاتب - [00:09:46](#)

الظهير كتبت انا حال كوني مختصرا مبينا يقول اول كتاب مختصر ومبين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فذكر التفويض وانه لا حول له ولا قوة انما الامر قوة والحوول لله وحده. نعم - [00:10:07](#)

المنسك القديم ذكره الشيخ ايضا في كتاب اخر في اقتضاء الصراط المستقيم نبه عليه لما تكلم قضية زيارة القبور والنهي عنها وكذا وقال اني كتبت اه في يعني يقول في اول عمري كتابا جمعته - [00:10:28](#)

في اول لبعض الشيوخ يقول هنا وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل قبل ان احج في اول عمري لبعض الشيوخ. يعني سأله بعض الشيوخ ان يكتب له كتابا وهو شاب. فكتب - [00:10:48](#)

كتب لهم كتاب وذكر فيه يقول جمعته من كلام العلماء ثم تبين لنا ان هذا كله من البدع المحدثه التي لا اصل لها في الشريعة ذكر شيئا

قلد فيه من قبله وهو قضية التتبع المساجد في مكة ان يصلي فيها - [00:11:13](#)

يقول لك مساجد كذا مساجد عائشة مساجد كذا بقصد آآ الفضيلة يقول ثم تبين لي ان هذا كله من البدع. فرجع عنه وهذا من من رحمه الله انه لما كان قلد غيره تبين انه كان في امور خاطئة وصلت الى حد البدع انه - [00:11:32](#)

رجع وبين انها آآ لا تصح وانها بدع ولذلك ذكر انه الف هذا الكتاب تصحيحا لما كان قد اخطأ فيه في اول عمره بسبب تقليده لغيره وهذا من نصحه رحمه الله. نعم - [00:12:00](#)

فصل اول ما هذا الفصل يذكر فيه ما يتعلق بالاحرام ما يتعلق بالاحرام. نعم. اول ما يفعله قاصد الحج والعمرة اذا اراد الدخول فيهما ان يحرم بذلك. وقبل ذلك هذا اول واجب بل هو في الحقيقة ركن الحج الاحرام - [00:12:25](#)

اول اركان الحج اول اركان الحج. لان الحج له اركان وله شروط وله واجبات. وله سنن فاول اركانه الاحرام. والاحرام هو نية الدخول في النسك ليس مجرد لبس لباس الاحرام او التجرد من المخيط هذا من قضية التجرد من المخيط من واجبات الاحرام. اما اما

الاحرام نفسه فهو - [00:12:47](#)

ان ينوي ان يدخل في النسك وان يقول لبيك اللهم حجة او عمرة مثل الصلاة اذا دخل فيها ان ينوي ويكبر يقول اول ما يفعله اركان قلنا انها الركن الاول الاحرام. والثاني - [00:13:14](#)

الطواف والسعي هذه اركان لان الحج يبنى على والوقوف بعرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. هذه اربعة اركان لا يتم الحج الا بها وما بقي فهي واجبات. على كل اول ركن هو - [00:13:39](#)

آآ ان يحرم بذلك بان يقول لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة للمعتمر. او الذي يجمع بينهما بالقران يقول لبيك اللهم حجة وعمرة وقبل ذلك فهو قاصد الحج او العمرة ولم يدخل فيهما. بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة فله اجر السعي. ولا يدخل في الصلاة حتى

- [00:14:02](#)

ان يحرم بها. وعليه اذا وصل الى الميقات ان يحرم. نعم. يقول قبل ان يلبي بالحج او بالعمرة هو قاصد ذاهب مثل الذي يذهب الى المسجد ذاهب الى المسجد الى اين للصلاة؟ هذا له اجر. طريق وكذا لكن لا يعتبر دخل في الصلاة الا اذا كبر تكبيرة الاحرام. فمثل ذلك

- [00:14:26](#)

الذاهب للحج لا تكفيه مجرد نية قصد الحج لابد ان يدخل فيه كذلك الصلاة ويقول فله اجر السعي كذلك الانسان له اجر من منذ ان يخرج الى صلاته او الى عمرته او الى حجته - [00:14:50](#)

وعليه اذا وصل الى الميقات ان يحرم اي ان يدخل فيه بالنية اه تلبية. نعم والمواقيت خمسة ذو الحليفة المواقيت المكانية لان الحج له مواقيت زمانية ومواقيت مكانية. زانية سيأتي وهي اشهر الحج. الحج الحج اشهر معلومات - [00:15:10](#)

فمن فرض فيهن الحج الى اخر الاية اشهر معلومات هي التي يشرع ان يدخل فيها بالحج لكن لا يتم ذلك الا اذا وقف بعرفة وطاف وسعى وكمل مناسك الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة - [00:15:34](#)

هذي اشهر الحج قبلها لا يدخل في الحج قبلها لا يدخل في الحج وسيأتي الكلام على هذا لكن المواقيت المكانية الحدود حدود الاحرام من اين يحرم؟ هذه المعروفة بالمواقيت المكانية. قال والمواقيت خمسة - [00:16:00](#)

يعني التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويللمم وذات عرق خمسة. ذو الحليفة كلها سيأتي ذكرها الشيخ في كلامه نعم ولما وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت قال هن لاهلن ولمن مر عليهن من غير اهلن لما

يريد الحج والعمرة - [00:16:19](#)

ومن كان منزله ومن كان منزله دونهن فميله من من اهله. عندك حتى اهل مكة مضبوطة مهله فمهله. مم على كل تضبط مهله ومهله من اهله نعم حتى اهل مكة يهلون من مكة. هذا الحديث حديث ابن ابن عباس - [00:16:46](#)

في الصحيحين وجاء من عن ابن عمر وعن جابر قال في اوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة. ولاهل نجد المنازل - [00:17:12](#)

ولاهل اليمن يللمهن هن لهن ولمن اتى عليهن او لمن مر عليهن هن لهن وفي نسخة حتى اللي هنا قالهن لاهلهن وفي بعض النسخ لهن وهكذا جاءت الروايات لهن اي هن هذه المواقيت لهن لهذه الاماكن - [00:17:31](#)

لهذه الاماكن يعني لاهل هذه الاماكن او من مر عليها. قال ولمن مر عليهن من غير اهلن كالذي يأتي مثلا من الشام ويمر على المدينة او يأتي من جهة الشمال ويمر على المدينة يحرم منها لانها اصبحت ميقاتا له بحكم المرور عليها - [00:17:56](#)

ممن يريد الحج او العمرة وهذا يدل للقول الراجح انه لا يجب الاحرام منهما الا على من اراد الحج او العمرة او قصد مكة ولم يكن سبق ان حج او اعتمر فيجب عليه بحكم - [00:18:19](#)

وجوب اداء فرض الحج او العمرة قال ومن كان منزله دونهن فمهله من اهله. يعني الذي بين مكة وهذه المواقيت اقرب الى جهة مكة لا يقال له ارجع الى الميقات - [00:18:38](#)

بل يقال ميقاتك من دويرتك. يلبي من بلد يحرم يلبي من المكان الذي هو فيه. لا يتجاوز ذهابا ولا يجب عليه ان يرجع الى المواقيت لانه في حكم من دون المواقيت - [00:18:58](#)

يجب عليه من ذلك. قال حتى اهل مكة يهلون من مكة اهل مكة يهلون قال العلماء بالحج. اما بالعمرة فمن الحل. لا بد ان يخرجوا الى حدود الحل. ما ما يهلون بالحرم - [00:19:17](#)

لان الحاج اصلا لابد او المعتمد لا بد ان يجمع في عمرته او حجته ما بين حل ونسك حل وحرم بين حل وحر الحاج اذا احرم من مكة من حدود داخل الحرم حدود الحرم فانه سيخرج الى عرفات وعرفات حل خارج الحرم - [00:19:32](#)

ثم يرجع الى مكة للطواف فيكون في هذه الحالة جمع ما بين الحل والحرم. اما المعتمر اذا احرم من مكة ليس له الا عليه الا الطواف والسعي وهذا داخل مكة - [00:19:58](#)

فكيف لابد ان يذهب الى الحل خارج حدود الحرم ها ويحرم ثم يدخل حتى يعتبر زائرا لان العمرة في اللغة الزيارة والحج في اللغة القصد الى معظم فاذا كان لم يفعل ذلك لم يأت قاصدا من من خارج مكة لم يكتمل له آ ذلك - [00:20:12](#)

قلنا الاحرام اصلا ركن. لكن الاحرام من نفس الميقات او من الحلم واجب اركان الاحرام واجب ونفس الاحرام وفي حديث اه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق - [00:20:40](#)

رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح ذات عرق وفي صحيح البخاري ان عمر وقت ذات عرق لاهل العراق لان اهل العراق لما جاءوا الى ابي بكر الى عمر وكانوا يأتون العراق اذا اطلق في هذا الاصطلاح - [00:21:05](#)

القديم يطلق على اهل الكوفة والبصرة هذه الجهة وطريق هؤلاء اذا جاءوا الى مكة لا يمرون على المدينة المدينة شام شمال من جهة مكة. وهؤلاء شرق اهل نجد ميقاتهم من السيل الكبير والسيل الكبير الى جهة - [00:21:24](#)

الطائف فهؤلاء اذا اتوا اذا ذهبوا الى المدينة كلفوا مسافة بعيدة واذا ذهبوا الى الطائف كلفوا مسافة بعيدة الى عمر وكان يأتون من هناك يمرون على جهة حفر ابي موسى - [00:21:46](#)

حفر ابي موسى هو حفر الباطن لان ابا موسى الاشعري كان اميرا على الكوفة في زمن ابي اه زمن عمر فكان يحج بالناس من هناك فكانت ليس هناك ماء ابار - [00:22:05](#)

حفر لهم الباطن وادي الباطن حفرا ابار فكانت تعرف بحفر ابي موسى ثم سميت حفر الباطن فيما بعد تقادم الزمان لانها في وادي الباطن فتعرف بحفر الباطن يعني الابار هذا كان طريقه - [00:22:26](#)

حتى يده الى يتبعون اماكن الاودية. اماكن الابار فجاءوا الى عمر وقالوا يا امير المؤمنين ولم يبلغهم هذا الحديث حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق - [00:22:53](#)

او لاهل العراق ذات عرق لانهم يأتون من جهة المشرق فكان فجاءوا الى عمر وقالوا يا امير المؤمنين ان آ ان قرن المنازل جور عن طريقنا اي مائلة بعيدة تكلف الذهاب اليها - [00:23:11](#)

فقال انظروا حذوها محاذاتها في المسافة وكانت المحاذاة بينها المحاذاة ما بين الطائف او السيل والمدينة نحو اه ثمانين كيلو

يوم وليلة المسافة يوم وليلة على الابل فقال انظروا حذوها - [00:23:32](#)

واحرموا. لا تحتاجون الى ان تتكلفوا. وعمر لم يبلغه حديث عائشة ان النبي وقت لذلك فوافق توقيت عمر لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه من موافقات عمر رضي الله عنه التي - [00:23:58](#)

آآ اللهم الله له الشاهد من هذا انه فو قد ذات عرق فاجتمع فيها التوقيت من السنة النبوية ومن سنة الخليفة الراشد الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. اما حديث ابن عباس - [00:24:15](#)

المروي باسناد ضعيف عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق او لاهل المشرق العقيق اسناد ضعيف والعقيق وراء ذات عرق وراء ذات عرق يعني فمن احرم منها احرم من ذات عرق وزيادة - [00:24:37](#)

انه لا بأس من الاحرام ورأى المواقيت للاحتياط المهم فاخذ العلماء من قول عمر هذا حذو حذوها انه لا بأس لمن مر على مكان ليس فيه ميقات ان يحاذي اقرب المواقيت. ولماذا عمر قال لاهل لاهل العراق - [00:24:59](#)

حذو حذو قرن المنازل لانها اقرب اليهم اذا اتوا من هناك هو في حكمه فهم في حكمه لان الانسان اذا مر بين ميقاتين ينظر الى اقرب المواقيت اليه يأخذ حكمه - [00:25:24](#)

وليست آآ محاذاة آ مسطرة هندسة لا فقهاء فهموا من هذا الذي فعله الصحابة انها محاذاة مسافة لاقرب المواقيت الذي كان يجب ان تذهب اليه لان الاقرب اليك هو الذي تذهب اليه - [00:25:41](#)

فبدل ما ان تكلف تذهب اليه وتحرم من عنده نقول انظر لمسافته كم بينه وبين مكة فان كان اقرب الى المدينة الذي يمرون بقرب المدينة وليسوا ولا على المدينة. ما اقرب المواقيت اليهم - [00:26:01](#)

ذو الحليفة فنقول انت الان تعلق في ذمتك ميقات ذو ذو الحليفة فاما ان تذهب اليه واما ان تأخذ بنفس المسافة وهي المحاذاة بينك وبين مكة وتحرم منها. المسافة بين مكة والمدينة عشرة مراحل كل مرحلة كم - [00:26:18](#)

اربعين كيلو كم عشرة في اربعين؟ المراحل التي كان اربع مئة وهذه هي الموجودة الان اربع مئة بين مكة والمدينة لان المرحلة هي المسير بين منزلتين مرحلة هي المسير بين منزلتين فكانوا قديما على الابل - [00:26:42](#)

يرحلون من الصباح طلوع الشمس الى غروب الشمس فهذه مرحلة ثم يعيشون ويستريحون فاذا اصبح الصبح ساروا مرحلة ثانية وهكذا هذه المرحلة كانت اربعين كيلا بين رحلتهم من الصباح على الابل الى المساء - [00:27:04](#)

فكانوا فالنبي صلى الله عليه وسلم لما حج وخرج من مكة الى من المدينة الى مكة امضى عشر ليالي او عشرة ايام هكذا مرحلة لانهم يسيرون في النهار ويستريحون في الليل. المهم هذا المقصود. المقصود انه كان بين مكة - [00:27:32](#)

والمدينة بين مكة والطائف مرحلتان اربعين واربعين ثمانون طيب ذو الحليفة هي ابعد المواقيت. بينها وبين مكة عشر مراحل. عشر مراحل وفي بعض النسخ عشرة اه مراحل هنا عشر مراحل - [00:27:52](#)

ولا عشرة معك حشرة لا عشر مراحل طيب الاصل ان من الواحد الى العشرة ها ان يكون المعدود يخالف العدد يخالف المعدود. ها وهنا العدد وافقوا المعدود لماذا؟ لان المرحلة اللفظ لفظ مراحل. اللفظ لفظ مذكر - [00:28:16](#)

والمعنى مؤنث لانه جمع مرحلة هنا قال عشر مراحل كانه قال عشر مرحلات وفي نسخة ثانية عشرة مراحل اعتبر ان كلمة مراحل اللفظ نفسه مذكر فخالف وكتب عشرة مراحل الناسخ. لان الشيخ نسخ واحدة احدي النسختين - [00:28:45](#)

واضح؟ اه. ايه بينها وبين مكة عشرة عشر مراحل او اقل او اكثر بحسب اختلاف الطرق لان الطرق ما بين مكة والمدينة تختلف لانها تعترضهم جبال. فيضطرون الى ان يتجهوا الى جهة الشمال - [00:29:13](#)

قرب الساحل غروب الساحل ولذلك تجد طريق الان يمر يتجه الى الشمال الى الساحل والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب اتى الى الساحل من الساحل حتى انه لما حج عمر احدي في زمانه ومعه الناس ومعه ابن عباس - [00:29:32](#)

قال فقال لي عمر اتباقيني في البحر بمباقة من الذي ينزل في البحر ويكتم النفس اكثر فاذا ذهبوا حتى جاءوا الى سيف البحر اه بماذا؟ للجبال هذي صعبة المسير فيها - [00:29:53](#)

المهم انه يقول بحسب اختلاف الطرق عشرة مراحل اقل اكثر بحسب اختلاف الطرق نعم فان منها الى مكة عدة طرق. وتسمى

وتسمى وادي العقيق. هذه الوادي العقيق هي ذو الحليفة. الوادي الذي - [00:30:11](#)

من ذي الحليفة الى ان يصل الى المدينة هذا كله يسمى وادي العقيق غير ميقات العقيق الذي جهة جهة اراء الظربية ووراء ذات عرق

ذاك محل اخر الذي مر معنا في حديث ابن عباس وقتل اهل المشرق العقيق هذا مكان اخر - [00:30:31](#)

نعم ومسجدها يسمى مسجد الشجرة. اي نعم من زمن الصحابة اسمه مسجد الشجر لانه كان عند مسجد الميقات. شجرة كبيرة في

عرف مسجد الشجرة وفيها بنر تسميها تسميها جهال العامة بنر علي. لظنهم ان علي قاتل الجن بها وهو كذب. لا زال يسمع -

[00:30:57](#)

او ابار علي ها يقول سميها جهال العامة تقريبا مئتين او اكثر كاهلي وهذا ميقات نعم وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب. يعني

مغرب مكة. غروب الشمس نعم كاهل الشام ومصر وسائر المغرب. نعم. لان لان شام مكة بدقة - [00:31:19](#)

تكون المدينة ومسامنتها قريبا من جهة شمال الجهة الشمالية لكن من جهة مغرب الشمس يعتبر شاما ياخذ حكم الشام في المواقيت

كاهل الشام ومصر وسائر المغرب لان من يأتون من جهة المغرب ايضا المغرب العربي سيضطرون ان يأتوا الى - [00:31:48](#)

خاصة في زمن الشيخ على الابل وليس لهم طريق على الابل الا من جهة سينا قبل ان تفتح هذه القناة التي اصبحت انقطعت الطريق

الصحراوي كان هذا طريقهم. فاذا جاءوا من جهة سينا اذا سيتجهون بعد ذلك الى اصبحوا في حكم اهل الشام - [00:32:14](#)

لكن الان يأتون بالطائرات او في السفن البواخر البواخر ولا باخرة ولا ماخرة؟ وفي القرآن القرآن ما اواخر. نعم. في القرآن

ولغة العرب مواخر ماخرة. لكن صار الناس يسمونها ايش - [00:32:35](#)

باخرة المواخر تمخر الماء لها زرت تمخر به الماء وسماه الله مواخر. ومع ذلك الناس يلغون بواخر. المعجم الوسيط صححوا وقالوا

بواخر كذا ميم يعني محدث مما احده الناس كلام محدث - [00:32:54](#)

المهم الذين يأتون على البواخر لو تقول المؤخر يقول الناس يحسبونها مواخير ولا اشياء اخرى فالذين يأتون ييمرون بالجحفة محاذاة

وهم في البحر. فنقول اذا مررت وانت في البحر مسافة الجحفة - [00:33:14](#)

اما مئة وعشرين باعتبار مسافة نفس الجحفة او باعتبار رابع وراها مئتين او مئة وثمانين فاحرم لا تتجاوز لا ينتظر حتى يأتي جدة.

خطأ هذا مما يقع فيه الناس. كذلك الذين يأتون في الطيران - [00:33:34](#)

لانه يأتي في الطيران من المغرب اقصد جهة المغرب بلاد المغرب بصفة عامة او من مصر الى مكة الى جدة هنا يحاذي الجحفة اقرب

شيء له الجحفة من فوق. لان احكام المواقيت هذه سماءها وهواءها يأخذ حكم قراره - [00:33:52](#)

باعتبار انه لو صلى اراد ان يصلي يتجه الى الكعبة ياخذ السماء له حكم الارض فهنا اذا اتوا نقول اقرب الجهات اليكم المواقيت الى

الجحفة فاحرم في الطائرة اذا حاذيت الجهد - [00:34:11](#)

او في السفينة اذا ولا تنتظر حتى تصل جدة لان جدة قريبة الى مكة اقرب من هذه المواقيت وانت انظر الى الذي تعلق بذمتك لما

مررت عليه. ما هي الجحفة؟ تعلق بذمتك ثلاثة مراحل - [00:34:26](#)

جدة عن مكة سبعين او ستين كيلو ما تصل الى ثلاث مراحل فلا تؤخر ولذلك يسأل بعض الناس فنقول له اعانك الله تعود الى الجحف

والا فعليك ذنب وتوب الى الله من هذا التقصير. تفریط - [00:34:43](#)

كذلك الذي يأتي من السودان او من ما وراء البحر يعني من جهة هناك فاذا جاء وهو من هناك سيمر بالالم هذه لملم فهو في حكم

اهل اليمن واليمن المقصود به الجنوب - [00:35:03](#)

وهو بحكم محرم اذا حاذيت يا لملم الا في حالة واحدة اذا جاء من جهة مقابل جدة هكذا وهي سواكن في هذه الحالة لا يمر بميقات

صار اول ما يأتي نقول له خذ مسافة اقل المواقيت - [00:35:20](#)

ما هو اقل المواقيت المنازل مرحلتين مرحلتين ثمانين كيلو فجدة قريبة فاذا وصلت الى ساحل جدة انت الان في اقل المواقيت

وذلك يقول العلماء ومن لم يمر بميقات يعني لا يحاذي ميقاتا - [00:35:40](#)

فانه يحرم اذا بمسافة اقل المواقيت ابن حجر يقول وهذه لما ذكرها الفقهاء قديما قالوا وقال وهذه فرضية يعني لا اتصورها لابد يمر ايش في الحقيقة جدة لمن يأتي من جهة المقابل لها - [00:35:59](#)

لا يمر باب اليمن ميقات اليمن ولا بميقات الشام فلا يتعلق بذمة منهما شيء فيحرم من ساحل جدة اذا وصل هذا اقل المواقيت واذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الاوقات. لكن اهل الشام ما عندك هذي؟ لا - [00:36:19](#)

ايه انا عندي في نسختي لكن اهل لكن اهل الشام اذا اجتازوا بالمدينة هذا حكم فرضية لو وهذا غالب اكثرهم يعني الذي جاء اصلا هو من جهة الشام وما يتعلق به احكام الشام - [00:36:45](#)

ها نقول له انت ميقاتك الجحفة قل ان اريد ان اذهب الى المدينة. الطريق يأتيني الى المدينة او انا اريد ان اذهب الى المدينة اولا. ثم بعد ذلك اذا جاء موعد الحج اذهب الى الحج من اين - [00:37:00](#)

يقول لكن نعم اهل الشام اذا اجتازوا بالمدينة كما يفعلونه في هذه الاوقات احرم من ميقات اهل المدينة. هذا هو. من قديم. في اي اوقات يعني زمان الشيخ من قديم الناس هذا طريقهم شام فيتجهون الى المدينة. لاجل ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم. يصلوا في المسجد النبوي النبي صلى الله عليه وسلم. ولاجل ان يسلموا عليه - [00:37:13](#)

النبي عليه الصلاة والسلام هنا يقول احرم من ميقات اهل المدينة لانهم مروا عليه وتعلق بذمتهم. نعم فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق. فان اخروا الاحرام الى الجحفة ففيه نزاع. يعني هل يجوز المدني ان يقول انا والله ميقاتي - [00:37:36](#)

الذي امر به هو الجحفة ولكني ذهبت الى المدينة ثم اريد ان اؤخر ميقاتي حتى اذهب الى الجحفة او احادي الجحفة هل يجوز جمهور العلماء قالوا لا يجوز اذا مررت بميقات لا تتجاوز له لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة. هذه الموارد - [00:37:59](#)

ما يأتي احد من السماء ينزل من السماء اما يأتي شامي من جهة المدينة او نجدي من جهة المدينة او يماني من جهة نجد او كذا فاذا هذا الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم في قوله - [00:38:24](#)

لمن اتى هن لهن اي لاهل هذه الاماكن المارين بها. او لمن اتى عليهن جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والحنفية قالوا لا يجوز له ان يؤخر الى الجحفة لانه مر بالمدينة. الشيخ يقول ففيه نزاع - [00:38:40](#)

فيه نزاع الصواب الحنابلة قلنا الحنابلة والشافعية قالوا لا يجوز وهو الذي عليه الفتوى وذهب المالكية قول الحنفية انه يجوز باعتبار ان ذاك الميقات هو الاصلي له وهذا اختاره شيخ الاسلام ايضا. لكن هنا لم يصرح بالاختيار - [00:39:00](#)

اختار انه يجوز للشامي اذا مر بالمدينة ان يحرم. الافضل ان يحرم من المدينة وان اخره فلا حرج. كذلك غيره. هذا بالنسبة اذا اتى اذا مر على ميقاته فيما بعد اما اذا لم يكن له مرور على ميقاته - [00:39:26](#)

الاصلي فلا هذا ليس له اه ان يؤخر ليس له ان يؤخر نعم واما المواقيت الثلاثة البقية التي هي قرن المنازل يللمم وذات عرق. نعم. واما المواقيت الثلاثة فبين كل - [00:39:45](#)

واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين. وليس لاحد ان يجاوز قرن المنازل يقال بقرن المنازل وقرن الثعالب وقرن يسمى السيل الكبير يسمى وادي محرم طرفه الاخير من جهة مكة يسمى وادي محرم ويسمى السيل الكبير ويسمى قرن. سمي قرن اه لانه جبل فيه له كالقرن - [00:40:03](#)

يسمى قرن الثعالب لانه كان كثير الثعالب وقرن الثعالب اقرب الى جهة مكة نعم وليس لاحد ان يجاوز الميقات اذا اراد الحج او العمرة الا باحرام. هذه هذه مسألة مسألة ثانية. نبهنا عليها وهي انه لا يجوز - [00:40:26](#)

لمن اراد الحج او العمرة ان يتجاوز المواقيت الا باحرام. باحرام حج ان كان وقت حج او باحرام عمرة اذا كان ليس بوقت حج هذا اذا كان مريدا وصرح الشيخ قال اذا اراد الحج بقي اذا اذهب لا ليريد الحج - [00:40:45](#)

ولا يريد العمرة يريد زيارة اهله في شغل هل يجب عليه ان يحرم نقول اذا اراد الحج فرغنا منها انتهينا في نص النبي صلى الله عليه وسلم قال ممن اراد الحج والعمرة - [00:41:08](#)

والثانية اذا ذهب الى مكة ولم يسقط فرض عمرة عنه. لم يسقط فرض العمرة لان الانسان يجب عليه عمرة على الصحيح من اقوال العلماء. عمرة من العمر مرة واحدة. فنقول الان انت - [00:41:21](#)

وجب عليك اداؤها لانك وصلت الى مكة ولم يمنعك منها مانع فيجب عليك يجب عليك ان تحرم من ميقاتها الثانية الحج يجب عليه الحج جاء في وقت الحج وتيسر له الحج لم يمنعه مانع - [00:41:38](#)

وقال انا لا اريد ان احرم نقول لا الحج فرض وانت يجب عليك ان تؤدي الفرض وقد وصلت الى مكة في وقت الحج ولم يمنعك مانع. اذا يجب عليك بقي الذي ادى الفرض الذي عليه - [00:41:59](#)

فهل نقول كل ما مررت على المواقيت ذاهب الى مكة يجب ان تحرم قال جمهور العلماء ان الحنابلة والمالكية والحنفية قالوا يجب الا لمكرر الدخول والخروج. قالوا كبريد وحطاب وصاحب ميره الذي دايم - [00:42:14](#)

يروح ويطلع هذا يصعب عليه اما الذي يذهب ليس من هؤلاء قالوا يجب عليهم. واستدلوا بامر بقول لابن عباس. لكن الصحيح وهو في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعية وهو ظاهر اختيار المصنف هنا وصرح فيه بمواضع اخرى انه لا يجب لانه سقط عنه الفرض لان من احرم لابد ان يطوف ويسعى - [00:42:34](#)

كلفناه ما لم يكلفه الله ولم يأتي بذلك نص بل ظاهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ممن اراد الحج او العمرة يعني ان الذي لا يريد لا يجب عليه - [00:42:59](#)

ان يحرم وهذا هو الصحيح وان قصد مكة لتجارة او لزيارة فينبغي له ان يحرم. وفي الوجوب نزاع. هذا الذي ذكرناه قبل قليل. وفي الوجوب نزاع قال بالوجوب الحنابلة والمالكية والحنفية - [00:43:12](#)

الشافعية قالوا لا يجب وهو اختيار المصنف رحمه الله. هنا لم يصرح به لكنه صرح في موضع اخر. نعم ومن وافى الميقات في اشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة انواع. ثلاثة انواع من النسك - [00:43:32](#)

ثلاثة يعني مخير من وافى الميقات جاء الى الميقات في اشهر الحج. هذا هذا ينبغي على ما هي اشهر الحج كنا اشهر الحج هي شوال. شوال. ذي القعدة. وذو القعدة. وذو الحجة. ما الفائدة بالتنبيه مع شوال بعيد - [00:43:52](#)

تنبيه عليه انه يجوز لك ان تحرم بالحج وينعقد حجا ولو ان شخصا دخل عليه شوال هل هلال العيد شوال جاز ان يدخل بالحج ويتعلق بها احكام اخرى من حيث - [00:44:10](#)

المتعة لو احرم بالحج بمتعة يعني تمتع يريد ان يتمتع متى يبدأ عمرته ونبدأ من شوال ويتعلق بها لو انه دخل في رمضان اخذ عمرة في اخر رمضان اخذ عمرة في اخر رمضان - [00:44:29](#)

يعني احرم العصر في رمضان شوال ام لا وما طاف الا بعد غروب الشمس. غروب الشمس دخل شوال. هم. دخل العيد فادى العمرة مجزئة نيتها في شوال احرامها في رمضان وفعلها - [00:44:50](#)

في شوال او فعل بعضها في هذا وبعضها في كذا. طاف في قبل غروب الشمس وسعى بعد غروب الشمس هل هو متمتع يعني وتمها وجلس في مكة حتى جاء يوم عرفة - [00:45:17](#)

هل هو متمتع او مفرد؟ يترتب على هذه احكام معرفة الاشهر الحج هذه المسألة طبعا خلاف بين العلماء هل هو اعتبار بنيته ودخوله او اعتبار باتمام حج عمرته حتى يكون - [00:45:35](#)

لذلك الامام احمد قال لا لا يعتبر لانه بعضها في في رمضان. رمضان. المهم يقول ومن وافى المواقيت في اشهر الحج فهو مخير ثم لو احرم بالحج في قبل ذلك - [00:45:51](#)

احرم بالحج في رمضان لبيك اللهم حجا هل ينعقد حج لان الحج له اشهر معلومات من العلماء من قال لا ينعقد ومنهم من قال ينعقد عمرة ومنهم من قال ينعقد حجا لكن يكره - [00:46:10](#)

مثل الحنابلة قالوا ينعقد حجا لكنه يكره ان يفعل ذلك لان الله يقول الحج اشهر معلومات. فاذا اراد ان يبقى محرما من شوال الى عرفة لكن يجوز ان يحلها بعمرة - [00:46:37](#)

يتحلل بعمره ها ويبقى متمتعا لانه لانه يجوز للشخص ان يحول الافراد او القران الى عمره ليتمتع الشافعية قالوا لا لا ينعقد حجا اصلا ما دام فعله في غير اشهر الحج - [00:46:55](#)

ماذا ينعقد؟ قالوا ينعقد عمره نقول له والان يجب عليك ان تتم العمرة لانه قال لنا حاج نويت حجنا قالوا لا لا ينعقد لان الله يقول حج اشهر معلومات. وهنا يقول المصنف - [00:47:20](#)

طبعا الاظهر الاول باعتبار اشهر معلومات لبيان مناسك يتعلق بها احكام اخرى هل ومن وافى الميقات في اشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة انواع من من الانسك نعم وهي التي يقال لها التمتع والافراد والقران. ان شاء هل بعمره فاذا حل منها اهل بالحج ان شاء - [00:47:38](#)

هأأها ولا احرم هل اهل واحرم بمعنى ولان الاهلال هو ان يرفع صوته النسك يقول عمره لبيك حجا هذا ايش؟ اهلا قال استهل الصبي صارخا اذا صح وقد هلل يعني قال لا اله الا الله. وكذلك الهلال سمي هلالا لان الناس كلهم يستهلون به ظهر الهلال ظهر الهلال. فسمي هلالا - [00:48:07](#)

هذا هذا المعنى فقال هلا اي احرم رفع صوته؟ لان في العادة الانسان يرفع صوته بالتلبية ان شاء احرم بعمره فاذا حل منها لا لحظة ما دام ان الوقت دقيقة خمس دقائق عن الاذان - [00:48:39](#)

حان الاذان نقف عند هذا لانه حان الاذان ونكمل بين الاذان والاقامة بعون الله تعالى الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا - [00:48:59](#)

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة عين حياكم بسم الله الرحمن الرحيم يقول المصنف مخير فهو مخير بين ثلاثة من وافى الميقات في اشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة انواع. مفهومه لو وافى الميقات بين - [00:49:32](#)

في غير اشهر الحج ليس مخيرا ان يدخل كذا بل الاولى ان لا يدخل بالحج هيدخل بالحج حتى تأتي اشهره. وهي التي يقال لها التمتع والافراد والقران ثم فسرهما. قال ان شاء احرم بعمره - [00:51:37](#)

فاذا حل منها اهل بالحج. وهذا الذي يختص باسم التمتع يعني اختص باصطلاح اهل العلم والناس التمتع بهذه الصفة ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ويتمها كاملة ثم اذا دخل وقت الحج - [00:51:59](#)

يعني قرب وقت الحج يوم التروية هل بالحج لبيك اللهم حجا عند ذلك فانه يعتبر متمتعا وعليه هدي التمتع. وهو هدي شكران شكرا لانه اجتمع له في سدره واحدة. نسكان حج وعمرة. ورخص له بالتمتع والتحلل بينهم - [00:52:19](#)

رخص له فهو فيجب عليه الهدي هدي الشكران لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهي من بهيمة الانعام شروطها التي تنطبق على الاضحية - [00:52:44](#)

نعم قوله وهي التي يقال لها التعبير بهذا وهي التي يقال لها اه التمتع والقران لانه الشيخ يرى ان اصطلاح آآ التمتع والقران التفريق بين التمتع والقران اصطلاح حادث لم يكن - [00:53:04](#)

في عهد الصحابة والسلف الصحابة يسمون القران تمتعا. ويسمون التمتع هذا تمتع ولذلك هذا اللفظ سبب مشكلة في فهم الاحاديث عن الصحابة الذين بعضهم يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم متمتع - [00:53:26](#)

هو يقصد انه قارن بان النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي الكلام على هذا سيذكره المصنف ولذلك عبروا لهذا التعبير التي يقال لها. نعم ان شاء هل بعمره فاذا حل منها اهل بالحج وهو يخصص باسم التمتع. وان شاء احرم بهما جميعا. هذا - [00:53:45](#)

انشاء احرم بهما جميعا هو القران. يقول ايش؟ يقرن بينهما لبيك حجة وعمرة وعمرة او لبيك عمرة وحجا. يقرن بينهما بالنية اللفظ او او احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف. وهو القران. ويجوز يعني - [00:54:06](#)

يجوز ان يحرم بالعمرة ها ويأتي ثم يدخل عليها الحج كما فعلت عائشة لما احرمت بالعمرة في زمن مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمت مكة ووصلت بسرف حاضت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم واذا تبكي قال ما بك؟ قالت - [00:54:32](#)

انها حائض فقال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ثم لما وصلوا مكة وطافوا وانتظرت ان تطهر قبل يوم التروية واذا بها لم تطهر

سيذهبون الآن الى الحج. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:53](#)

قولي لبيك اللهم حجا فامرها بان تدخل الحج على العمرة فاذا يجوز اذا بدأ بالعمرة ان يدخل الحج عليه بنفس اللحظة او بوقت

متأخر ما لم يدخل بالعمرة اذا دخل بالعمرة فيكون فرغ منها - [00:55:13](#)

الكلام كله قبل ان يدخل في العمرة اه يقول ايش ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف وهل يجوز العكس يعني ان يحرم بالحج مفردا ثم

يدخل العمرة عليه فيحوله الى قران من الافراد الى قران - [00:55:38](#)

المشهور وعند الجمهور والمصنف انه لا يجوز لان الافراد عندهم افضل من من القران ولم يأذن به النبي صلى الله عليه وسلم لكن

مذهب الحنفية وابن حزم وهو الذي يعني - [00:55:57](#)

له بعض الدالة تدل عليه كما يقول ابن حزم انه يجوز على كل يقول وهو القران. نعم وهو داخل في اسم التمتع بالكتاب والسنة وكلام

الصحابة. وانشاء هذا واضح. يقول ايضا القران داخل في اسم التمتع في اصطلاح - [00:56:13](#)

يعني قوله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استشرى من الهدى فما استيسر من الهدى تجد انه يجب على القارن وعلى

المتمتع الذي هذا اصطلاحه ومع ذلك الله سماه في الآية فما استيسر - [00:56:33](#)

آآ فمن تمتع بالعمرة للحج. فاذا سواء كان بقران او بان يفرد بينهما ولماذا سمي تمتعا مع انه قران ولا يحصل له الحل بين آآ بين عمرة

وحج او سمي تمتعا لانه حصل له نسكان في سفرة واحدة. عمرة واحد. عمرة وحج - [00:56:50](#)

فبدل ان يذهب ويسافر مرة اخرى كما كانت العرب في ذاك لا يرون ان يجوز ان يجمع بين الحج والعمرة لابد الحج في سفرة والعمرة

في سفرة تبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم انه يجوز فاذا هو تمتع من هذه الجهة. نعم - [00:57:16](#)

وان شاء احرم بالحج مفردا وهو الافراد. نعم. حج فقط فالتحقيق في ذلك والفرق بينهما ان الافراد لا ليس فيه وجوب نسك. ما يجب

النسك الا في التمتع وفي القران - [00:57:31](#)

نعم التحقيق في ذلك انه يتنوع باختلاف حال الحاج. ما هو الافضل؟ هنا فصل في الافضل ما هو الافضل بين هذه الانساك هل افضل

القران او الافضل التمتع؟ او الافضل الافراد؟ ثلاثة اقوال. نعم - [00:57:46](#)

ثلاثة اقوال للعلماء من قال الافضل التمتع وهم الحنابلة الامام احمد ومن العلماء من قال افضل القران وهم الحنفية ومن

العلماء من قال افضل الافراد وهم المالكية والشافعية. فانظر الى القائمة المذاهب الاربعة اختلفت في شيء واحد لاختلاف الدالة في

التفضيل - [00:58:04](#)

في التفضيل والاختلاف هذا في الظاهر او باختلاف الاحوال. ولذلك الشيخ يقول التحقيق في ذلك التحقيق يعني تحقيق المسألة كم

الاقامة باقي فالتحقيق المسألة لان التحقيق العلم هو ذكر الحكم بدليله - [00:58:27](#)

وبيانه حتى ينكشف يعني كشف عن الحق ها طيب والتدقيق قالوا هو ذكره بدليل اخر دقق المسائل هنا تحقيق نعم فالتحقيق في

ذلك انه يتنوع باختلاف حال الحاج. واضح؟ يتنوع الافضية باختلاف قد يكون قراء افضل او لافراد - [00:58:54](#)

او التمتع افضل نعم ان كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة اخرى او يسافر الى مكة قبل اشهر الحج. ويعتمر ويقيم بها حتى يحج.

فهذا الافراد له افضل باتفاق القائمة الاربعة. واضح؟ اذا كان من عادته انه - [00:59:21](#)

يسافر بعمرة في السنة كل سنة ياخذ عمرة مفردة ويحج فهذا يقولون الافراد له افضل لانه ادى عمرة مفردة في غير اشهر الحج في

سفرة ثم حجة مفردة فهذا افضل. لانه انشأ السفر لاجل نسكين مستقلين - [00:59:44](#)

هذا الافراد له افضل ها طيب وهذا يقول بت الثانية الصورة الثانية ان يسافر الى مكة قبل اشهر الحج. مثل في رمضان ويعتمر

ويجلس حتى يأتي اشهر يأتي الحج فيحرم بالحج. هذا الافراد له افضل - [01:00:09](#)

لان حتى ولو كانت سفرة واحدة لكن الزمان مفترق هذه في اشهر هذا الحج في اشهر الحج والعمرة في غير اشهر الحج. نعم والاحرام

بالحج قبل اشهره ليس مسنونا بل مكروه. هذه مسألة اخرى اللي ذكرناها قبل قليل - [01:00:28](#)

اذا كان اه ما ذكر مسألة قبل قليل. نعم. وذكرناها قبل قليل على كل طيب كيف متى يكون القران افضل؟ قالوا يكون القران افضل اذا

ساق الهدى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:50](#)

إذا ساق الهدى فإنه في هذه الحالة وجب عليه أن يبقى على نسكه حتى ينحر واضح ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. متى محله؟ يوم العيد. بعد النزول من عرفة. إذا يبقى محرماً - [01:01:11](#)

من يوم يحرم من الميقات إلى يوم عرفة. ولو يبقى شهراً في هذه الحالة أهل القرآن أفضل لأنه لن يستفيد من التمتع شيئاً حتى لو كان متمتعاً إذا ساق الهدى ما يحل - [01:01:30](#)

حتى لو كان مفرداً إذا ساق الهدى لا يمكن أن يتحول إلى وتمتع بمعنى أنه يتمتع ثم يحرم يلزمه أن يبقى على النسك على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله إلى يوم العيد - [01:01:45](#)

ويرمي الجمرة وينحر هديه عند ذلك حل له أه الحلم. المهم أنه في هذه الحالة أه يكون القرآن أفضل لأنه يجمع بين نسكين وأه آ ومعه الهدى. طيب التمتع متى يكون أفضل؟ قالوا يكون التمتع أفضل إذا لم يسق الهدى - [01:02:01](#)

وجاء في أشهر الحج التمتع أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمناه وأراد له لكنه منعه منه سوق الهدى. قال لولا أنني سقت الهدى لتحللت ولأتمرت وتحللت وجعلتها عمرة. وأمر أصحابه بها وأمرهم وحثهم حتى غلظ عليهم في ذلك. وكرر عليهم - [01:02:27](#)

ذلك فدل على أنه تمنىها وأخبرهم أنه ما منعه أن يتحلل لما قالوا وانت يا رسول الله. لماذا لا تتحلل بعمرة ثم تحرم معنا بالحج. قال أنني سقت الهدى يعني منعتني سوق الهدى - [01:02:51](#)

فلذلك أي نعم في الحديث الآخر لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة كلما سقت الهدى ولجعلتها عمرة. فهذه الحالة التي يكون فيها التمتع أفضل. إذا باختلاف الأحوال تمتع - [01:03:09](#)

التمتع الهدى ما يحل ما يحل إيش الفرق الآن؟ بينه وبين القراءة ما في فرق في حالة واحدة وهو أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد سعي سعي واحد قوافل - [01:03:27](#)

الحج ها وسعي الحج واحد وسعي واحد هذا من هو القارب طواف واحد وسعي واحد غير طواف القدوم. طواف القدوم هذا مسنود. أما المتمتع فعليه طوافان وسعيان. طواف الحج طواف العمرة وسعي العمرة ويبقى لا يحلق - [01:03:47](#)

حتى يقف بعرفة ثم ينزل ثم يطوف طواف الحج ويسعى سعي الحج. الاختلاف في هذه الصورة. ومن جهة أجر العمرة فله أجر عمرة وأجر لكن هذه أكثر أعمالاً التمتع أكثر أعمالاً لأنه فعل طوافين على الوجوب وسعيين على الوجوب - [01:04:09](#)

الخلاف القارن فقد يأتي القارن ولا يطوف طواف القدوم. يذهب إلى منى ثم إلى عرفة ثم ينزل ويطوف طواف واحد وسعي واحد يكون عن الحج والعمرة. طوافه وسعيه. وعمل واحد عن عمليتين - [01:04:30](#)

وإذا فعله فهل يصير محرماً بعمرة؟ والأحرام بالحج قبل أشهره ليس بمسنون بل مكروه. انتهينا من هذه قبل قليل أنه يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره. وأشهره كما ذكرناها. نعم. وأما إذا فعل ما يفعله غالب وإذا فعله - [01:04:54](#)

فهل يصير محرماً بعمرة أو بحج؟ فيه نزاع. ذكرناه قبل قليل أنه الصحيح أنه يعتبرها في الحج ولكنه آ يجوز له أن يتحلل بعمرة. يتحلل بعمرة. والقول الثاني أنه آ - [01:05:14](#)

لا لا ينعقد إلا عمرة. وأما إذا فعل وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة. ويقدم مكة في الحج أقدماً ويقدم مكة في أشهر الحج وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فهذا أن ساق الهدى فالقران أفضل له. وأن لم يسق - [01:05:34](#)

الهادي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل. إذا فصل الشيخ ذكر القرآن متى يكون أفضل؟ إذا ساق الهدى. ومتى يكون العمرة أفضل إذا لم يسق التمتع أفضل إذا لم يسق الهدى وهو الذي ذكرناه أه قبل قليل. نعم. فإنه قد ثبت بالنقول - [01:06:00](#)

المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع نصوص يقول عن المستفيضة كثرة كادت أن تبلغ درجة التواتر طبعاً حديث الحج كثيرة جداً. متواترة لكنها فيها نوع اختلاف. لكن يقول المستفيضة

الكثير الذي يشبه التواتر - [01:06:20](#)

ولم يختلف اهل العلم في في اهل علم الحديث في صحتها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو واصحابه امرهم جميعا ان يحلوا من احرامهم. ويجعلوها عمرة - [01:06:46](#)

هذا لا اشكال فيه ان النبي امرهم بذلك نعم جميعهم ان يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة. هذا التمتع الا من ساق الهدي فانه امره ان يبقى على احرامه حتى يبلغ محله - [01:07:03](#)

يوم النحر هذا هذا القران القارنين امرهم ان يبقوا قارنين اذا ساقوا الهدي وكان لم يسق الهدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر آآ ابو طلحة نفر قليل الذي ساق الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم. البقية اشتروه من مكة - [01:07:19](#)
وعلي لما جاء من من اليمن كان في اليمن قاضيا في اليمن فأتى ومعه النبي صلى الله عليه وسلم كان احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم. وكان معه الهدي واشركه معه فقال ابقى على احرامه. فاذا هو قارن لانه في حكم من ساق الهدي لان النبي -

[01:07:40](#)

فاذا هي قلة الذين ساقوا الهدي ومن لم يسق الهدي وكانوا قد قرنوا لان عائشة اخبرت انه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم من احرم بالحج والعمرة. ومنهم من احرم بالحج فقط وهو الافراد وهو اكثرهم كذلك. ومنهم من احرم بالعمرة - [01:07:57](#)
وكانت عائشة ممن احرمت بالعمرة يعني التمتع لان الداخل قاصد التمتع يحرم بالعمرة اولاً. لا يحتاج ان ان يكون متمتعاً بها الى الحج. يقول لبيك عمرة. فاذا فرغ منها ودخل وقت الحج - [01:08:18](#)

واراد ان يحرم بالحج فهو متمتع فهنا هؤلاء الاصناف الثلاثة الذين ساقوا الهدي فالذين قرنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسوقوا الهدي امرهم ان حلوا ويمكث ما لانهم وصلوا خرج النبي صلى الله عليه وسلم في الخامس والعشرين من ذي القعدة -

[01:08:35](#)

من المدينة ودخل مكة صبيحة الخامس من ذي الحجة يعني عشرة ايام في الطريق فطاف وسعى طواف القدوم وسعى سعي الحج مقدم لانه قارن صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي وكانوا قد قرنوه او - [01:08:57](#)

افردوا ايضا ان يتمتعوا يجعلوها عمرة. يحلوا ويقصروا فلما جاء يوم الثامن هذا اليوم الخامس ويوم الثامن امرهم ان ان يحرموا بالحج. كم مكثوا؟ ثلاثة ايام احله ثلاثة ايام فقط او لعلها الخامس والسادس والسابع الثامن احرم - [01:09:16](#)

اه ومع ذلك امرهم ان يتمتع لاجل فضيلة هذه الحالة. لانهم اخذوا العمرة ها في اشهر الحج ولم يسوقوا الهدي فالتمتع افضل. مثل ما تقدم عن الشيخ نعم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي هو وطائفة من اصحابه. وقرن هو بين العمرة والحج. فقال لبيك عمرة وحجة - [01:09:38](#)

وقرن بامر الله له لانه قال اتاني في صحيح البخاري اتاني جبريل او قال اتاني ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة عيد المبارك هو وادي العقيق هو ميقات الوادي هذا عند الميقات وادي مبارك فيقول فامرته ان آآ ان يقول حجة في

[01:10:04](#) عمرة -

ولذلك الذين قالوا القران افضل قالوا ما اختار الله لنبيه الا الافضل ولم يعتزم بعد الحج احد ممن كان هذه مسألة ستكون ان شاء الله تعالى في اليوم المقبل بعون الله وتوفيقه والله اعلم وصلى الله - [01:10:29](#)

واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام - [01:10:46](#)